



أبـهـاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

- برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات. د. إكرام بنت محمد الصالح
- الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية. د. عامر بن سمار بن مصلح الرشدي
- معالم منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأم" د. شجاع غازي شجاع العتيبي
- استقراء وتطبيق من أول باب حج الصبي إلى آخر كتاب التذوق. د. عبد الله علي سعود كليب العازمي
- دلالات اللون في شعر العرجي. د. عادل حماد القاسمي البلوي
- المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية". د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني
- التأصيل المقاصدي والفقهية للأوبئة في ضوء فقه الأوثويات "دراسة نظرية تطبيقية" د. فريدة محمد عقيلي
- حاشية الكفوي محمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: 1174هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الأبيجي على مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) "تحقيقاً ودراسة" - بحث مستل من رسالة ماجستير. د. مريم عطية بوزيان
- أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حديثة". د. إبراهيم عبد الله جابر محمد
- تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل". د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
- المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدة من وجهة نظرهم. د. سليم محمد عبد الله الضيفي
- الحوار في شعر ابن الأبتار الأندلسي. د. صالح بن سالم بن أحمد الحارثي
- د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



العدد الرابع والعشرون (ديسمبر ٢٠٢١م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة - شارع فلسطين
تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



BIM-533217



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شبكة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي - عميد الكلية

dr.yhho1975@gmail.com

سكرتير التحرير

أ.د. أحمد مذکور - جامعة الحديدة

dr.mathkor2015@gmail.com

أعضاء هيئة التحرير

alqoribi2021@gmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي
Fzabidi28@gmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. فيصل علي الزبيدي
mehdhar61@hotmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. محضار الشهاري
fattum2022@gmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. فطوم علي الأهدل
nemahayash2000@yahoo.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. نعمة عياش الزبيدي
ahmdyabs2@gmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. أحمد إبراهيم يابس
msg73@gmail.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. محمود سعيد الغزالي
rajehi2@yahoo.com	اليمن	جامعة الحديدة	أ.د. عبد الله راجحي غانم
dr_salam1977@yahoo.com	العراق	الجامعة العراقية	أ.م.د. سلام عبود السامرائي
nababiker113@gmail.com	السودان	جامعة أم درمان الإسلامية	أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم

الهيئة العلمية الاستشارية

qasemberih@gmail.com	اليمن	أ.د. قاسم محمد بريه
Bulgaith72@yahoo.com	اليمن	أ.د. محمد حمد بلغيث
drezz1969maad@gmail.com	اليمن	أ.د. عز الدين حسن معاد
saifan7@gmail.com	اليمن	أ.د. فيصل صيفان المقطري
d_aljabiry@hotmail.fr	المغرب	أ.د. إدريس نغش الجابري
g1h2a@hotmail.com	السعودية	أ.د. غالب بن محمد الحامضي
Mahersabry2121@yahoo.com	مصر	أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com	العراق	أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي: (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذکور

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيا مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠,٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يمنياً عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها. التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير.

محتويات العدد

- برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات.
د. إكرام بنت محمد الصالح.....(١-٢٤)
- الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية.
د. عامر بن سمار بن مفلح الرشيدى.....(٣٥-٦٩)
- معالم منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من أول باب حج الصبي إلى آخر كتاب النذور.
د. شجاع غازي شجاع العتيبي & د. عبد الله علي سعود كليب العازمي(٧٠-١٠٦)
- دلالات اللون في شعر العرجي.
د. عادل حماد القاسمي البلوي.....(١٠٧-١٣٥)
- المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية".
د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني.....(١٣٦-٢٠١)
- التأصيل المقاصدي والفقهى للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية".
د. فريدة محمد عقيلي.....(٢٠٢-٢٤٢)
- حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: ١١٧٤هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) تحقيقاً ودراسة "بحث مستل من رسالة ماجستير".
أريج أحمد إبراهيم عسيري & د/ مريم عطية بوزيان.....(٢٤٣-٢٨٨)
- أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حداثية".
د. إبراهيم عبدالله جابر محمد.....(٢٨٩-٣٧٣)
- تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل".
د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف.....(٣٧٤-٤١٦)
- المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدية من وجهة نظرهم.
د. سليم محمد عبد الله الضيفي.....(٤١٧-٤٧٢)
- الحوار في شعر ابن الأبار الأندلسي.
د. صالح بن سالم بن أحمد الحارثي & د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد.....(٤٧٣-٥٠٧)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
نرحب بالباحثين والمهتمين بشئون البحث العلمي من خلال العدد الرابع والعشرين
من مجلة أبحاث، الذي يحتوي على أحد عشر بحثا علميا في مجال العلوم الإنسانية، شملت
العلوم الاجتماعية، والبلاغة والأدب، والفقه وأصوله، والتفسير، والسيرة النبوية،
والعلوم التربوية، لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

وقد تزامن صدور هذا العدد مع حصول المجلة على معامل التأثير العربي في القاهرة
للعام ٢٠٢١م وقدره: (2.21)، واعتمادها في معامل التأثير (أرسيف Arsif) في الأردن
للعام ٢٠٢١م بعد أن نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل (أرسيف Arsif) المتوافقة مع
المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معيارًا، وصنفت في تخصصها ضمن الفئة
(الرابعة Q4).

ختامًا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل - رئيس الجامعة على
دعمه اللامحدود للمجلة، والشكر موصول للباحثين الذين منحوا المجلة ثقتهم بنشر
نتائجهم العلمي فيها، وهو كذلك للمحكمين الذين أجادوا في عملية تقييم البحوث
وإثرائها، ولكل القائمين عليها.

رئيس هيئة التحرير
أ.د. يوسف العجيلي

التأصيل المقاصدي والفقهى للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية"

د. فريدة محمد عقيلي

الأستاذ المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

في كلية التربية بالخرج قسم الدراسات الإسلامية

f.aqaili9@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٨/٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢١/٧/٢١م

Doi: 10.52840/1965-000-024-006

المستخلص:

إن التأصيل المقاصدي والفقهى لزمن الأوبئة من الموضوعات البالغة الأهمية، والتي تحتاج إلى دراسة المجتهدين وعنايتهم، فهي تضبط حركة الاستنباط والاجتهاد، وتسهم في مواجهة الحوادث والنوازل عند تغير الأحوال والظروف. وقد تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بأهم مصطلحات البحث، كالمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، والوباء، وفقه الأولويات، ثم تناول البحث المقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة، وهي ما اصطلح على تسميتها بالمقاصد الضرورية، مع بيان وجه ارتباط المقاصد الضرورية بزمن الأوبئة، ثم الوقوف على أهم القواعد الفقهية المتعلقة بزمن الأوبئة، التي يتبين من خلالها مدى تفعيل القواعد الفقهية وربطها بمستجدات الأوبئة، والكشف عن المصالح والمفاسد التي تتعارض، وما يجب أن يقدم في العمل به في زمن الوباء عند تعارض وتزاحم القضايا والمسائل المستجدة، ثم تناول البحث التطبيقات الفقهية للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة بزمن الأوبئة.

وتناول البحث كيفية الموازنة بين هذه المقاصد والقواعد في زمن الأوبئة، مع ربطها بالمسائل والتطبيقات الفقهية المستجدة.

ثم ذيل البحث بخاتمة تحتوي على النتائج التي تم التوصل إليها إجمالاً مع أهم التوصيات من وجهة نظر الباحثة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية - القواعد الفقهية - الأوبئة - فقه الأولويات.

Intentional and Jurisprudential Rooting of Epidemics in the Light of the Jurisprudence of Priorities "An Applied Theoretical Study"

Dr. Farida Mohammed Aqili

Assistant Professor at Prince Sattam bin Abdulaziz University
At the College of Education in Al-Kharj, Department of Islamic
Studies

f.aqaili9@gmail.com

Date of Receiving the Research: 21/7/2021

Research Acceptance Date: 2/8/2021

Doi: 10.52840/1965-000-024-006

Abstract:

As a matter of fact, intentional and jurisprudential rooting at the time of epidemics is one of the most important topics that need to be studied and addressed by diligent Muslim scholars (Mujtahideen). This branch of jurisprudence controls the movement of deduction and diligence, and contributes in confronting mishaps and calamities when conditions and circumstances change. Hence, this study addresses the presentation of the most important terms of the research, such as legislative intentions, jurisprudential rules, the epidemic and jurisprudence of priorities. Then the study addressed the most important jurisprudential rules related to the time of epidemics, which are called the "necessary rules", along with manifesting the connection of the "necessary rules" with epidemics time, in order to clarify the extent to which jurisprudential rules are activated and linked to the developments of epidemics, detecting conflicting interests and vices, and what priorities should be firstly employed at the time of epidemics when conflicting and emerging issues jostle. Then, the research attends to the jurisprudential applications of legislative intentions and jurisprudential rules related to the time of epidemics.

Furthermore, the research addresses how to balance these intentions and rules at the time of epidemics, linking them with emerging jurisprudential issues and applications.

Finally, the research is appended with a conclusion containing the attained results in totality along with the most important recommendations from the researcher's point of view.

Keywords: legislative intentions – jurisprudential rules – epidemics – jurisprudence of priorities.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأشكره على فضله وعطائه، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن التأصيل المقاصدي والفقهى لزمن الأوبئة من أهم المسائل التي ينبغي البحث والاجتهاد فيها؛ ليتبين فقه الأولويات الملائم للتطبيق والتنزيل في الواقع خاصة في الوقت الحالي - مع جائحة كورونا- فهذه الدراسة تسعى إلى معرفة قدر الموازنة الشرعية بين الظروف والأحوال، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ودرجة مراعاة كل منهما، وتقديمه على الآخر في إطار فقه الأولويات، فيسترشد بها ولاة الأمر والحكومات والقضاة وأهل الفتوى فيما يطرح لهم ويعرض عليهم من مسائل مستجدة متعلقة بهذه الجائحة، وكيفية التعامل معها ومعالجتها عند تزامنها وتعارضها.

ولأهمية هذا الموضوع، وسعيًا منا للإسهام في إثرائه، جاءت الرغبة في البحث في هذا الموضوع تحت عنوان " التأصيل المقاصدي والفقهى للأوبئة في ضوء فقه الأولويات دراسة نظرية تطبيقية".

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما أهم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة؟
- ما مدى ربط المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية وتفعيلها في زمن الأوبئة؟
- هل هناك تعارض بين المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة في زمن الأوبئة؟
- ما الأولى بالمراعاة والتقديم عند تزامن المصالح والمفاسد مع المقاصد في زمن الأوبئة؟

أهمية الموضوع :

- أن فقه الأولويات من العلوم الشرعية الضرورية على وجه العموم، وذات الأهمية في زمن الوباء على وجه الخصوص، كما هي الحال في عصرنا الحالي؛ مع تفشي جائحة كورونا.
- كثرة القضايا المستجدة المتعلقة بوباء كورونا، التي تحتاج إلى اجتهاد في ضوء فقه الأولويات.

- يعد فقه الأولويات في زمن الأوبئة من الموضوعات ذات النفع والأهمية في مواجهة المستجدات.

- إن معرفة فقه الأولويات وما يجب أن يقدم في العمل به في زمن الأوبئة يكفل للحكومات وولاية الأمر اتخاذ الإجراء الصحيح الذي لا يتصادم مع الشرع.

أهداف البحث:

- إبراز القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة.
- إبراز فقه الأولويات الشرعية في زمن الأوبئة ليراعى من قبل الحكام والحكومات والقضاة والمفتين فيما يطرأ لهم من مسائل مستجدة تسبب الوباء في حدوثها.

الدراسات السابقة:

- من أهم الدراسات التي وقفت عليها ذات علاقة بموضوع الأوبئة ما يأتي:
- قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة "فيروس كورونا المستجد" اسم المؤلف: رائد آل سبيت، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، الناشر: جامعة أم القرى، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

- قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها المعاصرة في المجالين الطبي والبيئي، اسم المؤلف: قطب محمد الريسوني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد ٣٢ - العدد ١ - ٢٠١٤م.

- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية "جائحة كورونا أنموذجاً": دراسة نظرية تطبيقية. اسم المؤلف: طارق العتيبي - مجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد (٥١) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٢٠م.

- الموازنة بين حفظ النفس وبين مقصد حفظ الدين في زمن الوباء. لنايف الجبر. مجلة بحوث، العدد الخامس والثلاثون محرم ١٤٤٢هـ.

فهذه الدراسات السابقة تطرقت إلى بعض القواعد، وبعض المقاصد المتعلقة بزمن الوباء أو المجال الصحي، بينما جاءت هذه الدراسة جامعة للقواعد الفقهية والمقاصد ذات العلاقة بزمن الوباء؛ بل تميزت عن هذه الدراسات بأنها تقوم على دراسة المسألة في ضوء فقه الأولويات؛ لتعين ذوي الاختصاص والشأن والقرار في التعرف على الأولوية التي يمكن تقديمها على وجه مقبول في الشرع.

منهج البحث:

- اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الآتين:
- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة وإبرازها، وربطها بالتطبيقات الفقهية.
 - المنهج التحليلي، وذلك من خلال الوقوف على المفردات والمعاني للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وذكر أهم أدلتها، وأوجه ربطها بزمن الوباء.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة المنهجية الآتية:

- توثيق النقول والمراجع من مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقمها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
- بيان المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى بيان المعنى من وجهة نظر الباحث.
- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس. المقدمة: تشتمل على مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الأوبئة.

المطلب الرابع: التعريف بفقه الأولويات.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المقاصد الضرورية بزمن الأوبئة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات العلاقة بزمن الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
المطلب الثاني: قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.
المطلب الثالث: قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
المطلب الرابع: قاعدة يحتل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
المطلب الخامس: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة بزمن الأوبئة.
الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات.
وذيل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.
وختاماً نسأل الله الإعانة والتوفيق في القول والعمل، ونسأل الله ﷻ أن يرفع هذا الوباء عاجلاً غير آجل.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، ويطلق القصد في اللغة على عدة معان منها: العدل والإنصاف، والتوسط، واستقامة الطريق، والاعتماد، وطلب إتيان الشيء^(١).

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

لم يرد للمقاصد مصطلح خاص عند قدماء الأصوليين، إلا أنهم قد عبروا عنها في مؤلفاتهم مثل: الأمور بمقاصدها، رفع الحرج والضيق، أسرار الشريعة، مراد الشارع، العلل الجزئية للأحكام الفقهية.. إلخ.

أما العلماء والفقهاء المعاصرون، فقد عرفوها بتعريفات متقاربة عدة، ومن أهمها:

- هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٢).
- وقيل: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"^(٣).

وهكذا يتضح أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الأهداف والغايات والمآلات التي قصدها الشارع؛ لتحقيق مصلحة وسعادة الناس في الدارين.

(١) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٣)، مادة "قصد"، وتهذيب اللغة (٨/٢٧٤)، مادة "قصد".

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ١٩.

(٣) الاجتهاد المقاصدي للخادمي (١/٥٣).

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: القواعد لغة:

جمع قاعدة، وتفيد مادة قعد: "القاف والعين والذال" معنى الثبات والاستقرار، كما يطلق على الأساس قاعدة. جاء في لسان العرب: القاعدة أصل الأس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه^(٤).

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً:

هي: "القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية"^(٥).

المطلب الثالث: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأوبئة لغة:

الأوبئة جمع وباء، وهو كل مرض عام^(٦).

ثانياً: الأوبئة اصطلاحاً:

هي الأمراض التي تعم وتتفشى في كثير من الناس، كالجدري والطاعون والكوليرا وغيرها^(٧).

ومن ذلك في وقتنا الحالي فيروس كورونا^(٨).

المطلب الرابع: تعريف فقه الأولويات:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه هو الفهم والعلم بالشيء، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين: أي فهماً فيه^(٩).

ثانياً: الفقه في الاصطلاح:

هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"^(١٠).

(٤) ينظر: (٣/٣٦٢)، مادة (قعد)، وينظر: مختار الصحاح (١/٢٢٧)، مادة قعد، المصباح المنير (٢/٥١٠)، مادة (قعد).

(٥) الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري (ص١٧).

(٦) ينظر: لسان العرب (١/١٨٩) مادة "وبأ".

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٩).

(٨) وهو مرض يصيب الجهاز التنفسي وقد يتسبب في مضاعفات تؤدي إلى الوفاة، ويعد من الأمراض المعدية سريعة الانتشار بين الناس. ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية (http://cutt.us/n4P).

(٩) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢)، مادة "فقه".

ثالثاً: تعريف الأولويات لغة:

أصلها من الولي: وهو القرب والدنو^(١١)، يقال: تباعد بعد ولي: أي بعد قرب. واسم التفضيل من ولي: أولى، وهي بمعنى أحق وأجدر وأحرى، ومنه المصدر الصناعي أولوي وجمعه أولويات^(١٢).

رابعاً: تعريف فقه الأولويات اصطلاحاً:

لم يعرف الأصوليون والفقهاء القدماء الأولويات باعتبارها مصطلحاً أو فناً مستقلاً، إلا إنهم قد وقفوا على قواعدها وأصولها وفروعها مدعمة بالأمثلة التطبيقية عليها، وسيوضح ذلك لاحقاً من خلال هذه الدراسة.

وقد عرف بعض المعاصرين فقه الأولويات بتعريفات متعددة، وأغلب هذه التعريفات معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها.

ولعل من أحسنها تعريفها أنها: "العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحياتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها"^(١٣).

المبحث الأول**المقاصد الشرعية ذات العلاقة بزمن الأوبئة****المطلب الأول: المقاصد الضرورية:**

قسم العلماء المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وأهم هذه المقاصد هي الضروريات؛ فهي تحتل المرتبة الأولى من بين هذه المقاصد؛ لأن المقاصد الضرورية إذا اختلت اختل نظام الحياة، وضاعت مصالح الناس، وشاعت الفوضى بينهم، ولها أهمية عظيمة في تقرير وبناء الأحكام خاصة عند تغير الأحوال ونزول الكوارث والحوادث، ومن ذلك تفشي الوباء بين المسلمين، كحال عصرنا الحالي من انتشار فيروس كورونا في أنحاء العالم.

(١٠) الإبهاج للسبكي (٢٨/١).

(١١) ينظر: مختار الصحاح (٣٠٦/١)، مادة "ول ي".

(١٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦).

(١٣) تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته لمحمد بن همام ملحم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٧، ص ١٣٨.

وقد حرص الشارع على رعاية هذه الضروريات واعتبارها في جميع الشرائع، وانفقت الأمة على ذلك. قال الشاطبي في ذلك: "اتفقت الأمة بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد" (١٤). وجاء في التقرير والتحجير: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع" (١٥). والمقاصد الضرورية هي محل البحث والدراسة في موضوعنا هذا؛ ولا سيما في بحث يتناول بالدراسة ما له أثره المباشر في الضروريات وهو الأوبئة، ومنها النازلة الوبائية المعاصرة التي نتجت عن انتشار فيروس كورونا الذي أصاب الواقع البشري عامة، والإسلامي كجزء من هذا الواقع، وبيانها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: معنى الضرورة لغة واصطلاحاً:

- ١- معنى الضرورة لغة: اسم مصدر للاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطر إلى أمر، أي ألجئ إليه، ورجل ذو ضرورة، أي: ذو حاجة (١٦).
- ٢- معنى المقاصد الضرورية اصطلاحاً: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية، إلا أنها متفقة من حيث حقيقتها، ومن أشمل هذه التعريفات ما ذكره الشاطبي حيث عرفها بأنها: "ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع والخسران" (١٧).

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية:

لقد اختلف العلماء في أقسام المقاصد الضرورية، هل هي محصورة في عدد معين أو لا، على قولين:

(١٤) الموافقات (١/٣٨).

(١٥) (٣/١٩١).

(١٦) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٣)، مادة "ضرر"، القاموس المحيط (ص ٥٥٠)، مادة (ضرر).

(١٧) الموافقات (٢/٨).

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الضروريات محصورة بعدد معين، إلا أنهم اختلفوا في عددها، فذهب أكثرهم إلى أنها خمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(١٨)، وذهب البعض إلى أنها ستة بإضافة العرض^(١٩).

واستدلوا لذلك باستقراء نصوص الشريعة؛ فالمقاصد الشرعية الضرورية لا تخرج عن هذه الضروريات المذكورة، وهذا الذي اتفقت عليه الأمة وسائر الملل^(٢٠).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء وبعض المعاصرين إلى أن الضروريات ليست محصورة بعدد معين^(٢١). ودليلهم على ذلك: أنه لا يوجد دليل صحيح يفيد حصر الضروريات في عدد معين، ولوجود مقاصد ضرورية أخرى لا تقل أهمية عما نص عليه، مثل: العدل، والسماحة، وغير ذلك^(٢٢).

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن ما ذكر من مقاصد أخرى كالسماحة، والعدل، والاتلاف وعدم الاختلاف مثلاً، هي مقاصد راجعة للضروريات الخمس ومكملة لها^(٢٣).

ثالثاً: الترتيب بين المقاصد الضرورية:

اختلف العلماء المتقدمون في ترتيب المقاصد الضرورية، فمنهم من ذهب إلى تقديم الضرورات الدينية على الدنيوية، ومنهم من قدم الضرورات الدنيوية على الدينية، ومنهم من لم ينظر إلى ترتيب المقاصد، ومنهم من أنكر القول بترتيب المقاصد الضرورية^(٢٤).

ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى اختلافهم في مسألة أولوية التقديم بين هذه المقاصد عند تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي، فبعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا عند تعارضهما؛ وقد جاءت في شرح المنهاج

(١٨) ينظر: المستصفي (ص ١٧٤).

(١٩) ينظر: المرجع السابق.

(٢٠) ينظر: الموافقات (١/ ٣٨).

(٢١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٨٨).

(٢٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي (ص ٢٥٦) وما بعدها.

(٢٣) ينظر: مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية لطارق العتيبي - مجلة الجمعية الفقهية السعودية -

العدد (٥١) - ٢٠٢٠م (ص ٤١٤).

(٢٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠)، الإبهاج (٣/ ٢٤١).

إشارة إلى هذا الخلاف: "وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأروح المكاسب، فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المساحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدماً على حق الله تعالى، لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاءهما منه كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة، كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال" (٢٥).

وسأقتصر هنا على ذكر خلاف العلماء في ترتيب ضرورة حفظ الدين وحفظ النفس؛ لأن مسائل وقضايا الأوبئة أكثر تعلقاً بهما عن غيرهما من الضروريات، وقد اختلف العلماء في الترتيب بينهما على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى تقديم ضرورة حفظ الدين على ضرورة حفظ النفس (٢٦)، وجعلوه في المرتبة الأولى من بين المقاصد الأخرى.

واستدلوا على ذلك بأن الدين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي المقاصد الضرورية؛ فالجهاد الذي هو بذل النفس شرع لإعلاء كلمة الدين، فدل على أن الدين مقدم على النفس، ومقصد الدين هو المقصود الأعظم من الخلق، وغيره مقصود من أجله (٢٧).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى تقديم مقصد حفظ النفس على بقية الضروريات (٢٨).

واستدلوا لذلك بورود النصوص الشرعية التي تؤكد حرمة النفس؛ ولأنها محل ورود الأحكام، وبها تحصل العبادات (٢٩).

والراجح - والله تعالى أعلم - أنه ينبغي للمجتهد عند تعارض المقاصد أن ينظر في جميع المقاصد عند الفتوى؛ لأن العلاقة بين المقاصد تكاملية لا ينفك بعضها عن بعض،

(٢٥) الإبهام للسبكي (٣/٢٤١).

(٢٦) ينظر: المستصفي (ص ١٧٤)، والتقريب والتجوير (٣/٢٠٠)، والإحكام للآمدي (٣/٣٠٠٤)، الموافقات (٣١/١) وهذا ما ذهب إليه الغزالي والآمدي والشاطبي.

(٢٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٢٨) ينظر: التقرير والتجوير (٣/٢٠٠)، والمحصول للرازي (٥/١٦٠)، وبيان المختصر (٣/٤٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/٦٢٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٣١٣).

(٢٩) ينظر: المراجع السابقة.

فهي مثل الحلقة مترابطة ومتداخلة، كما على المجتهد أن يراعي الأحوال والظروف المحيطة بالواقعة حتى يصل إلى المقصد الضروري المناسب الأولى بالتقديم.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المقاصد الضرورية بزمن الأوبئة

إن ترتيب المقاصد في زمن الأوبئة يحتاج إلى اجتهاد مبني على أن المقاصد الضرورية متكاملة، والأولوية فيها تخضع لطبيعة الحدث وأثره، وهذا ما ينبغي مراعاته في وقتنا الحالي الذي يعيش العالم فيه انتشار جائحة فيروس كوفيد ١٩، فكان من الضروري على ولاية الأمر، وأهل الاجتهاد من المفتين والقضاة عند تعارض المقاصد في زمن الأوبئة تقديم المقصد الضروري المناسب، وهذا ما تضمنته الإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة الوباء تقديمها لأولوية حفظ النفس على غيرها من الضروريات وصدرت في هذا الشأن فتاوى ظاهرها التعارض مع ضرورة حفظ الدين وشعائر الإسلام^(٣٠)، ولكن الصحيح أن ذلك لا يعد معارضة لمقصد حفظ الدين؛ لأنه لم يتم التعدي على أصل الإسلام وأساس العقيدة، إنما تعلق الأمر بالأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والفروع الفقهية، فضرورة حفظ الدين لم يتم التعدي عليها. كما أن هذه الإجراءات والفتاوى هي وقتية واستثنائية مرتبطة بظرف الزمان والمكان، وهو وجود الوباء ومدى خطورة انتشاره، فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فمتى وجد العلاج لهذا الوباء، أو خفت حدة انتشاره، أو زال، فالحكم يعود على ما كان عليه قبل نزول هذه النازلة^(٣١).

(٣٠) ينظر: الفتوى الصادرة عن مجلس دولة الإمارات للإفتاء الشرعي برقم (١١)، تاريخ ٣/٣/٢٠٢٠م، والتوصية السابعة من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان: فيروس كورونا، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية تاريخ ٢٣/٨/١٤٤١هـ.

(٣١) ينظر: الموازنة بين حفظ النفس وبين مقصد حفظ الدين في زمن الوباء. لنايف الجبر. مجلة بحوث، العدد الخامس والثلاثون محرم ١٤٤٢هـ، ص ٥.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات العلاقة بالأوبئة

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولاً: معنى القاعدة:

١- الضرر والضرار في اللغة: لفظان مشتقان من مادة واحدة وهي الضَّرُّ أو الضَّرُّ، وهما لغتان، ومعناها خلاف النفع. وقيل الضَّرُّ خلاف المنفعة، والضَّرُّ ما كان من سوء في حال أو شدة أو فقر (٣٢).

ومعنى الضرر والضرار في الاصطلاح: قيل: إنها بمعنى واحد وهو: نقصان يدخل على الشيء، أو مفسدة تلحق بالشيء.

وقيل إن لكلٍ منهما معنى اصطلاحياً خاصاً، وحصل خلاف بين العلماء في تحديد مصطلح كل منهما، ولعل أحسن ما قيل في تعريفها هو: أن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً، والضرار: هو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضربه على سبيل المجازاة على وجه غير جائز (٣٣).

٢- المعنى الإجمالي: مفاد القاعدة نفي الضرر ويجب منعه سواء أكان ضرراً عاماً أم خاصاً، ويحرم إيقاعه ابتداءً أو مقابله على وجه غير جائز، كما يفهم من هذه القاعدة أنه يجب دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه إن أمكن (٣٤).

ثانياً: الأدلة على القاعدة:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوهُنَّ عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

نهت الآيات عن إلحاق الضرر بالمطلقة بإمساك الزوجة للإضرار بها والتضييق عليها، وأمرت بالإمساك بالمعروف الذي لا ضرر فيه، وهذا دليل على حرص الشارع على دفع الضرر ورفعها في حال وقوعه (٣٥).

(٣٢) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)، مادة (ضرر).

(٣٣) ينظر: المدخل الفقهي للزرقاء (ص ٩٩٠)، والممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري (ص ٢١٢).

(٣٤) ينظر: المرجع السابق (ص ٢١٤).

(٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٦).

- ١- ومن السنة: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٣٦)، وهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، تضمن النهي المقتضي لتحريم الضرر والضرار سواء من حيث إيقاعه بالنفس أو بالغير بغير حق، ويفهم منه وجوب إزالة الضرر في حال وقوعه (٣٧).
- ٢- ومن الإجماع: قال ابن العربي: "والضرر لا يحل بإجماع" (٣٨).
- ٣- ومن المعقول: أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد، ونفي الضرر ومنعه من الوقوع ورفع بعد وقوعه، لما في ذلك من تحقيق المصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم (٣٩).

ثالثاً: وجه ارتباط القاعدة بزمن الأوبئة:

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الكبرى ذات الأثر الواسع في أحكام ومسائل الفقه الإسلامي، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يندرج تحت هذه القاعدة نصف الفقه، كما أنها ميزان في تقرير الأحكام الشرعية، ومن هنا لا ريب أنها محل اعتبار في حل المشكلات، فبموجب هذه القاعدة يجرم إحداث أي ضرر يهدد صحة الإنسان، أو يؤدي إلى ظهور خلل في توازن الأمن الصحي للإنسان، كما ينبغي وضع الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة؛ لحماية العباد من أي خطر قد يهدد حياتهم أو يشكل خطراً على أمنهم الصحي.

المطلب الثاني: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٤٠)

أولاً: معنى القاعدة:

- ١- معنى "درء" في اللغة: مصدر من الفعل "درأ"، يقال درأت الشيء درءاً: أي دفعته (٤١). ومعنى الدفع هو المراد في القاعدة؛ لأن المفسدة لا بد من دفعها (٤٢).

(٣٦) أخرجه الحاكم في مستدركه من رواية سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه، كتاب البيوع (٦٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٦٦-١٧٩).

(٣٨) أحكام القرآن (١/٦٢٨).

(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣).

(٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧). ومن صيغ القاعدة: اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من جلب المصالح. التقرير والتحبير (٣/٢٨).

(٤١) ينظر: لسان العرب (١/٧١) مادة "درأ".

وأما "المفاسد" في اللغة: فجمع مفسدة، وهي مصدر سماعي من الفعل "فسد"، يقال: فسد الأمر يفسد فساداً ومفسدة، والمفسدة ضد المصلحة، وتعني خروج الأمر عن الاعتدال^(٤٣).

وفي الاصطلاح: تطلق على الشرور أو الضرر، وعلى ما يوصل لها^(٤٤).
و"المصالح" في اللغة: جمع مصلحة، وهي مصدر سماعي من الفعل "صلح"، يقال: صلح الأمر يصلح صلاحاً ومصالحة، والمصلحة ضد المفسدة، وتعني الخير والمنفعة^(٤٥).
وفي الاصطلاح: جلب المنفعة وما يوصل لها، أو دفع مضرة^(٤٦).
المعنى الإجمالي: إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة في أمرٍ من الأمور، فإنه يجب تقديم الأمر الذي تندفع به المفسدة على الأمر الذي يتحصل به المصلحة^(٤٧).
قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"^(٤٨).

ثانياً: الأدلة على القاعدة:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الخمر والميسر فيهما إثم كبير، وهذا مفسدة، وفيهما منافع للناس، وهذه مصلحة،

(٤٢) ينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (٧٢٦/٢).

(٤٣) ينظر: لسان العرب (٣٣٥/٢)، مادة "فسد"، تاج العروس (٤٩٦/٨)، مادة "فسد".

(٤٤) ينظر: المحصول للرازي (١٣٣/٥).

(٤٥) ينظر: لسان العرب (٥١٦/٢)، مادة "صلح" مختار الصحاح (ص ١٥٤) مادة "ص ل ح".

(٤٦) ينظر: المستصفي (ص ١٧٤).

(٤٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(٤٨) قواعد الأحكام (٩٨/١).

إلا أن مفسدتها أعظم من مصلحتها، لذا حرمها الله تعالى من أجل دفع تلك المفسدات الغالبة^(٤٩).

٢- ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِك، هَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلَزَمْتُهَا بالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا، وبَابًا عَرَبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّةَ أَذْوَاعٍ مِنَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْها حَيْثُ بَنَتْ الكَعْبَةَ"^(٥٠).

دل الحديث على أن الرسول ﷺ قد امتنع عن إعادة البيت على قواعد إبراهيم الذي يعد مصلحة؛ لدرأ المفسدة التي تلازم هذه المصلحة، وهذا دليل على تقديم النبي ﷺ درء المفسدة على تحصيل المصلحة. قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"^(٥١)، وقال النووي في شرح الحديث: "وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها صلى الله عليه وسلم"^(٥٢).

٣- ومن المعقول: أن المصلحة متى قارنتها مفسدة أعظم منها أو تساويها، فلن تبقى لهذه المصلحة تأثير أو قيمة؛ إذ ما قيمة هذه المصلحة إذا نجم عنها فساد أعظم أو ضرر يساويها. قال ابن السبكي: "العقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثاً

(٤٩) ينظر: المتع في القواعد الفقهية (ص ٢٥٥).

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/٩٦٩)، رقم (١٣٣٣).

(٥١) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٩).

وسفهاً، فإن من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصل آخر مثله وأقل منه عد عابثاً وسفهاً" (٥٣).

ثالثاً: وجه ارتباط هذه القاعدة بزمن الأوبئة:

أنه يجب الموازنة بين المصالح والمفاسد والاحتكام لهذه القاعدة في زمن الأوبئة، فإذا كان تحصيل المصلحة غالباً فتقدم على دفع المفسدة، وإذا كان دفع المفسدة غالباً على المصلحة فتقدم، وعند التساوي بينهما فيقدم دفع المفسد على المصالح، وعليه فإن للحكومات وولاية الأمر الاحتكام لهذه القاعدة عند التدخلات الصحية؛ شرط أن يتحقق بالإجراء المبني عليها حفظ وسلامة المجتمع.

المطلب الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٥٤)

أولاً: معنى القاعدة:

١- معنى "التعارض" في اللغة: مصدر من باب التفاعل بين فاعلين فأكثر، ويعني: التقابل والتعادل والتنازع، يقال: اعترض عليه: أي أنكر فعله وقوله، وعارض فلاناً: قاومه وناقضه في كلامه (٥٥).

وفي الاصطلاح: هو التقابل بين الشيئين على وجه الممانعة (٥٦).

و"المفسدة" و"الضرر" سبق تعريفهما.

المراعاة في اللغة: مأخوذة من الفعل الرباعي "راعى"، يقال: راعى وروعى، ومعناها: الملاحظة والحفظ والمراقبة (٥٧). وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، فينبغي ملاحظة المفسدة الأعظم وإزالتها بارتكاب المفسدة الأدنى (٥٨).

(٥٣) الإبهاج للسبكي (٣/٦٦-٦٥).

(٥٤) ومن صيغ القاعدة: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. يختار أهون الشرين. إذا اجتمع ضرران أو محظوران أو مكروهان، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١/١١٦).

(٥٥) ينظر: لسان العرب (٧/١٦٧) مادة "عرض"، مختار الصحاح (١/١٧٨)، مادة "ع رض".

(٥٦) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤١٦).

(٥٧) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٢٧)، مادة: "رعى".

(٥٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص ٢٠١).

٢- المعنى الإجمالي: مفاد القاعدة أنه عند تعارض ضرران أو مفسدتان، ولا يمكن دفعهما معاً، واقتضى الأمر ارتكاب أحدهما، فإنه يرتكب الأهلون والأخف منها لدفع الأشد والأعظم^(٥٩).

ثانياً: الأدلة على القاعدة:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]. قال السعدي -رحمه الله تعالى: "لما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم -أيها المسلمون- حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما"^(٦٠).

٢- من السنة: ما روي أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقوعوا به، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"^(٦١). قال النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه لهذا الحديث: "فيه دفع الضررين باحتمال أخفهما لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دعوه"، قال العلماء: كان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دعوه" لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"^(٦٢).

٣- من الإجماع: جاء في التحبير "إذا دار الأمر بين مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء: وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) تيسير الكريم في تفسير كلام المنان للسعدي (ص ٨٩).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسروا ولا تعسروا.. (٢٢٧٠/٥)، رقم (٥٧٧٧).

(٦٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩١).

المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم^(٦٣)، وجاء في فتح القدير: "الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم أحدهما"^(٦٤).

٤- ومن المعقول: إن دفع المفسد العظيمة أولى بالاهتمام، وهذا هو شأن الحكماء والعقلاء، قال العز بن عبد السلام في ذلك: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضه، ودرء المفسد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك"^(٦٥).

ثالثاً: وجه ارتباط هذه القاعدة بزمن الأوبئة:

هذه القاعدة ذات نفع عظيم في زمن الأوبئة وفي المجال الصحي خصوصاً، فعند تعارض المفسد المتعلقة بالتدخلات الصحية لعامة الأفراد أو المؤسسات، فإن للحكومات وولاية الأمر النظر في ذلك والموازنة بين المفسد بدفع الضرر الأشد بارتكاب الأخر.

المطلب الرابع: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٦٦)

أولاً: معنى القاعدة:

١- معنى (الخاص) في اللغة: اسم فاعل من خص يخص، ويعني المنفرد، يقال: "فلان خاص فلان" أي: منفرد له، و"اختص فلان بكذا" أي: تفرد به، و"خصه بالشيء" أي: أفرد به دون غيره^(٦٧).

(٦٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٥١).

(٦٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢١).

(٦٥) قواعد الأحكام (١/ ٥).

(٦٦) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٤٧)، ومن صيغ القاعدة: النفع العام مقدم على الضرر الخاص، دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقي (١/ ١١٥).

(٦٧) ينظر: المصباح المنير (ص ١٧١)، مادة "خص".

وفي الاصطلاح: "قصر العام على بعض أفراده" (٦٨).
والمقصود بالضرر الخاص: هو كل ما فيه تفويت مصلحة متعلقة بفرد، أو أفراد محصورين.

والعام في اللغة: مشتق من العموم، يقال: عم الشيء عمومًا: شمل الجماعة، ويقال: عمهم بالعطية إذا شملهم بها (٦٩).
وفي الاصطلاح: هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" (٧٠).

والمقصود بالضرر العام: هو الضرر المتعدي إلى عامة الناس، أو جمع غير منهم (٧١).
٢- المعنى الإجمالي:

أنه إذا تعارض ضرران، وأحدهما يقع على شخص أو أفراد، والآخر يقع على عموم الناس، فيجب هنا دفع الضرر العام وإزالته وإن حصل الضرر الخاص؛ لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام (٧٢).

ثانياً: الأدلة على القاعدة:

١- من الكتاب: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [النساء: ٧٤-٧٥]. في هذه الآية الكريمة يحث الله ﷻ المسلمين على القتال في سبيل الله، ومن المعلوم أن القتال قد يترتب عليه ضرر بالنفس، إلا أن هذا الضرر أهون وأقل من ضرر اندثار الدين، وإذلال المستضعفين،

(٦٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧).

(٦٩) ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٩١)، مادة "ع م م".

(٧٠) المحصول للرازي (٢/ ٥١٣).

(٧١) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق للدبريني (ص ٢٢٧).

(٧٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ١١٥).

وهيمنة الكفر، فيرتكب ويتحمل الضرر الخاص المتعلق بأفراد محصورين من المقاتلين لدفع الضرر العام المتعلق بالأمة^(٧٣).

٢- من السنة: قوله ﷺ: "لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"^(٧٤)، نهي النص النبوي عن الاحتكار؛ لما فيه من إحداث ضرر على الناس؛ ولذا نص الشارع على منعه -مع أن المنع قد يلحق ضرراً بالمحتكرين- لدفع الضرر عن عامة الناس^(٧٥).

ثالثاً: وجه ارتباط القاعدة بزمن الأوبئة:

تعد هذه القاعدة أيضاً من القواعد التي يعمل بها في زمن الأوبئة؛ ويحتاج إليها في التحكيم والموازنة بين المصالح والمفاسد في القضايا والمسائل المتعلقة بالأوبئة، في حال تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، فإذا كان الضرر العام الذي يهدد حياة البشرية والأمن الصحي يندفع بحدوث الضرر الخاص الذي يقع على بعض الأفراد، فإنه ينبغي إيقاع هذا الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحقيق الأمن الصحي العام للمجتمع.

المطلب الخامس: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٧٦)

أولاً: معنى القاعدة:

١- معنى "التصرف" في اللغة: مشتق من الصَّرف وهو رد الشيء عن وجهه، ويعني: التخلية، والتبديل، والتقلُّب، والرد، يقال: صرفت الرجل عني، فانصرف، ويقال: صرَّفته في الأمر تصرِّيفاً، فتصرف: قلبته فتقلب^(٧٧).

(٧٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢٢/٢-١٢٣)، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته المعاصرة لقطب الريسوني (ص ٢٧٢).

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبدالله بن نضلة رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأوقات (١٢٢٨/٣)، رقم (١٦٠٥).

(٧٥) ينظر: شرح النووي (٤٣/١١).

(٧٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١). ومن ألفاظ القاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، اجتهاد الأئمة والقضاة بحسب المصلحة. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٤٩٣/١).

(٧٧) ينظر: لسان العرب (١٨٩/٩)، مادة "صرف".

وفي الاصطلاح: لم يعرفه الفقهاء القدماء تعريفاً خاصاً، بل استعمل بمعناه في لغة العرب، والذي يفهم من معناه أنه: كل ما صدر عن فرد بإرادته من قول أو فعل، ترتب عليه أثر من الآثار^(٧٨).

"الرّاعي" و "الرّعية" في اللغة: الراعي مفرد، جمعها: الرعاء، والراعي: مأخوذة من رعى الشيء رعيّاً ورعاية، أي: حفظه، وراقبه، ورعى له عهده وحرمته: لاحظها وحفظها، وتولى أمره، والراعي: الوالي، وكل من ولي أمر قومٍ فهو راعٍ. والرعية: القوم المولّى عليهم، ويؤتّى أمرهم^(٧٩).

والراعي في الاصطلاح: كل من ولي أمراً بالحفظ والسياسة؛ كالملك والأمير والحاكم^(٨٠).

والرعيّة: عامة الناس الذين عليهم راعٍ يرعى مصالحهم، ويدبر أمرهم^(٨١). و"المنوط" في اللغة: "النون والواو والطاء: أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء"^(٨٢). يقال ناط الشيء بغيره، وعليه نوطاً: أي علقه. ويقال: ناط الأمر بفلان، ونيط عليه الشيء: عهد به إليه^(٨٣).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه في اللغة، فهو يعني: الربط والتعليق بالمصلحة^(٨٤).

٢- المعنى الإجمالي:

مقتضى القاعدة أن الولاية على الرعية سواء أكانت عامة أم خاصة لا بد أن تحقق المصلحة الدينية والدينية للرعية، كما يجب على من له ولاية أن يتصرف في أمور رعيته وشؤونهم بما يحقق مصلحتهم العامة، ويدفع عنهم ما يضر هذه المصلحة^(٨٥).

(٧٨) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/٢٨٨).

(٧٩) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٢٥)، مادة "رعى".

(٨٠) ينظر: معجم الفقهاء (ص ٢٢٤).

(٨١) ينظر: المرجع السابق.

(٨٢) ينظر: العين (٧/٤٥٥)، مادة "نوط".

(٨٣) ينظر: لسان العرب (٧/٤١٨)، مادة "نوط".

(٨٤) ينظر: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة لناصر الغامدي (ص ١٦٧).

ثانياً: الأدلة على القاعدة:

١- من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] دلت هذه الآية أن الله تعالى قد أباح لولي اليتيم التصرف في ماله بما يعود عليه بالمصلحة، كما دل مفهوم الآية أنه لا يجوز التصرف في مال اليتيم بما يؤدي إلى فساده. كما دل أيضاً أن تصرف الولي لمن هم تحت رعايته ينبغي أن يكون بما يحقق لهم المنفعة والمصلحة. قال الإمام الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" (٨٦).

٢- من السنة: قوله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٨٧)، " وقال: " ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيّته، إلّا حرم الله عليه الجنة" (٨٨).

الحديثان يدلان على أن كل راع مسؤول عمن تحت ولايته ورعايته بالحفظ والرعاية، ومسؤول عن تحقيق المصلحة لهم ودفع الضرر عنهم، كما أفاد الحديثين التحذير من الغش للرعية وذلك عند الإخلال بما يحقق مصلحتهم ويدفع الضرر عنهم (٨٩).

ثالثاً: وجه ارتباط هذه القاعدة بزمن الأوبئة:

أنه يجب على ولاة الأمر حماية من هم تحت ولايتهم ورعايتهم من أي أمر يشكل خطراً عليهم أو يهدد حياتهم أو أمنهم الصحي، ولولاة الأمر اتخاذ التدابير والإجراءات

(٨٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٠٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٤٩٣)، المتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري (ص ٣٥٣).

(٨٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١).

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (١/ ٣٠٤)، رقم (٨٥٣).

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن معقل بن يسار، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام (١/ ١٢٥)، رقم (١٤٢).

(٨٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

التي من شأنها أن تدفع أي ضرر واقع، أو يتوقع وقوعه^(٩٠). كما يترتب على هذه القاعدة أن للحكومات والأئمة والقضاة تقييد المباحات لتحقيق الأمن الصحي في المجتمع مع الأخذ بالاعتبار ما سبق من قواعد فقهية لها أثرها على التقييد والإطلاق، وعلى نوع القرار الذي ينبغي اتخاذه.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ذات علاقة بالأوبئة

يترتب على هذه القواعد والمقاصد أن على الحكومات وولاية الأمر، والعلماء المتصدرين للفتوى والقضاة، مراعاة الموازنة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية عند تزامنها وتعارضها في زمن تفشي الأوبئة في ضوء فقه الأولويات، ومن أهم التطبيقات الفقهية والإجراءات والأنظمة في زمن الأوبئة ما يأتي:

- ١- تعليق إقامة صلاة الجماعة والجمعة وصلاة العيدين في المساجد فترة مؤقتة إلى حين زوال المرض أو إلى أن تخف حدة الوباء.
 - ٢- تباعد صفوف المصلين في المساجد في زمن تفشي الوباء.
 - ٣- تعليق أداء الحج والعمرة أو الحد من المعتمرين والحجاج في زمن انتشار الوباء.
- فالصور السابقة تزامم فيها مقصد ضروري وهو حفظ الدين، مع مقصد حفظ النفس، فالعبادات السابقة شرعت لمصلحة حفظ الدين، وفي اجتماع المصلين والحجاج والمعتمرين لأداء العبادة تعريضهم لخطر الإصابة بالوباء وخطر انتشاره، مما قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وبالتالي في ذلك تفويت لمقصد ضروري وهو حفظ النفس، فالأولى تقديم ضرورة حفظ النفس، كما أن درء مفسدة تفويت حفظ النفوس الضرورية أولى بالتقديم كما تقرر في قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ ولأنه يفوت بوقوعها مصلحة لا تستدرك فكانت الأولى بالمراعاة^(٩١).

(٩٠) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/٤٩٣).

(٩١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر (<https://cutt.us/eSToQ>)، بيان دار الإفتاء المصرية: (<https://cutt.us/q5fdV>)، توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي "السابعة" (<https://cutt.us/t3EGG>).

٤- منع احتكار^(٩٢) السلع في زمن الوباء. ففي الاحتكار مصلحة تعود على الخاصة، ومفسدة غلاء الأسعار مفسدة تعود على أغلب الناس. فيتعين منع الاحتكار لدرء المفسدة العامة. كما تقرر في قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

٥- إجراء عقد النكاح وإجراءات الخلع والطلاق وغيرها من العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، بشرط توافر الشروط والأركان اللازمة^(٩٣)، وذلك درءاً لمفسدة انتشار الوباء، فلولي الأمر سواء ولاية عامة أو خاصة التصرف في أمور الرعية بما يحقق لهم المصلحة ويدفع عنهم الضرر، كما تقدم في قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

٦- إقرار عملية تشريح الميت بفيروس كورونا لأجل الوصول للعلاج والدواء المناسب. فهنا تعارضت مفسدة ضرر تشريح الجثة التي يعد ذلك من الاعتداء على كرامة الميت، مع مفسدة تفشي الوباء عند تعطيل التشريح أو منعه، فالأولى هنا تقديم دفع الضرر العام؛ لأن الضرر الواقع على آحاد الموتى يتحمل لدفع الضرر العام الناتج من منع التشريح، كما تقرر في قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بمكة تشريح جثة الميت للغرض الطبي أو الجنائي، لكن بشرط دفن جميع أجزاء الجثة التي تم تشريحها^(٩٤).

٧- الحجر الصحي وعزل المريض المصاب بالوباء، ومنع المرضى المصابين من الاختلاط بغيرهم من الأصحاء، ففي الحجر تعارض مفسدة التضييق على الأفراد مع مفسدة انتشار الوباء بين العامة عند مخالطة المصابين بغيرهم، مما قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وفي ذلك تفويت لمقصد ضروري وهو حفظ النفس، فينبغي تقديم درء المفسدة

(٩٢) الاحتكار: حبس المبيع مع حاجة الناس إليه؛ لبيع وقت الغلاء. ينظر: فتح الباري (٤/٣٤٨).

(٩٣) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان "فيروس كورونا المستجد..." ٢٠٢٠م.

(٩٤) القرار الصادر في صفر ١٤٠٨هـ بعنوان "تشريح جثث الموتى" (ص ٢١١)، وينظر: فقه النوازل للجزائري (٤/٢٠٨-٢٠٩).

العامة عملاً بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٩٥).

٨- إلزام الناس بالتداوي كأخذ التطعيمات والتحصينات الوقائية. وهنا نجد تزام مفسدة إجبار الأفراد بالتداوي وتقييد الحق الفردي، وهي تعد مفسدة خاصة قاصرة، تعارضت مع مفسدة تفشي الوباء بين الناس عند ترك التداوي وهي مفسدة عامة، فالأولى تقديم درء مفسدة تفشي الوباء؛ لأنها مفسدة متعدية وأشد من المفسدة القاصرة^(٩٦)، وهذا وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وعملاً بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" كما أن لولي الأمر التصرف في أمور الرعية بما يحقق لهم المصلحة ويدفع عنهم الضرر، كما تقدم في قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

٩- إذا كثرت حالات المصابين بالوباء مع نقص الدواء أو اللوازم الطبية، فهنا قد تتعارض عند الأطباء حالات طارئة وتتفاوت في مدى خطورتها، ولا يمكن دفعها جميعها معاً، فينبغي على الطبيب في هذه الحالة أن يجتهد بناء على خبراته المهنية والمرجحات الطبية، والوقوف على مدى درجة الخطورة بين المرضى، فيقدم الحالة الأكثر تضرراً، عملاً بقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" أما عند تساوي الحالات المرضية، فيقترع بينهم عند التزاحم^(٩٧)، فتصرف الأطباء مع المرضى منوط بالمصلحة، وفقاً للقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

١٠- فرض إغلاق المحلات والمؤسسات، للحد من انتشار المرض، وهنا تعارضت مفسدتان، مفسدة انتشار المرض، ومفسدة الضرر بالدخل المالي للمؤسسات والأفراد، فيقدم العمل بالضرر الأخف وهو فرض إغلاق المؤسسات أو المحلات لدفع الضرر

(٩٥) ينظر: توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي "السابعة" (https://cutt.ust/t3EgG).

(٩٦) تنويه: والإلزام بالتداوي والتحصينات الوقائية في حال ثبت عند أهل الاختصاص عدم خطورتها على حياة الأفراد، وثبتت فعاليتها في منع الوفيات وتفشي الوباء. وينظر: توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التوصية "الرابعة" (https://cutt.ust/t3EgG).

(٩٧) ينظر: توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التوصية "١٨" (https://cutt.ust/t3EgG).

الأشد وهو انتشار المرض. كما تقرر في قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

١١- فرض منع التجوال خارج المنازل، وحظر السفر بين البلدان، فهنا تعارضت مصلحة قضاء حاجة الأفراد أو تعارضت مفسدة تفويت مصلحة الانتفاع بها هو مباح للأفراد، مع مفسدة انتشار الوباء بين الناس عند السفر والتجوال واحتمالية اختلاط المصابين بغيرهم^(٩٨). فيقدم درء المفسدة العامة على جلب المصلحة القاصرة أو على المفسدة الخاصة، كما تقرر في قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

(٩٨) ينظر: مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية لطارق العتيبي - مجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد (٥١) - ٢٠٢٠م، (ص ٤٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من خلال ما سبق نشير إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- فقه الأولويات هو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها.

٢- القضايا الكلية الفقهية هي التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.

٣- أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الأهداف والغايات والمآلات التي قصدها الشارع؛ لتحقيق مصلحة وسعادة الناس في الدارين.

٤- أهمية المقاصد الضرورية في تقرير وبناء الأحكام خاصة عند تغير الأحوال ونزول الكوارث، كما هو الحال في عصرنا الحالي من تفشي وباء كورونا في أنحاء العالم.

٥- أهمية مراعاة المقاصد الضرورية ومعرفة أولوياتها، وكيفية الموازنة بينها عند التزاحم في زمن الأوبئة.

٦- انطلاق توجهات الحكومات وولاية الأمر وفتاوى العلماء إلى مراعاة مقصد حفظ النفس، فصدرت كثير من الأنظمة والإجراءات، والفتاوى التي تسهم في التصدي لهذا الوباء.

٧- من أهم القواعد الفقهية ذات العلاقة بزمن الأوبئة ما يأتي:

- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بموجب هذه القاعدة يحرم إحداث أي ضرر يؤدي إلى اختلال الأمن الصحي للإنسان.

- قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" أفادت هذه القاعدة أنه عند تزاحم المفساد المتعلقة بالتدخلات الصحية للأفراد أو المؤسسات؛ فإن للحكومات وولاية الأمر النظر في ذلك، والموازنة بين المفساد بتقديم دفع الضرر الأشد بارتكاب الأخف.

- قاعدة "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" دلت هذه القاعدة أنه عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة في زمن الوباء، ينبغي تقديم إيقاع الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ ليتحقق الأمن الصحي لأفراد المجتمع.

- قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" بموجب هذه القاعدة لولاية الأمر سواء ولاية خاصة أو عامة في شتى المجالات، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تدفع أي ضرر واقع أو يتوقع وقوعه، يهدد حياة أفراد المجتمع وأمنهم الصحي شرط أن تتوافق مع الشرع الحنيف وقواعده ومقاصده.

ثانياً: أهم التوصيات:

إقامة الندوات والدراسات العلمية المتخصصة للمسائل والقضايا المستجدة المتعلقة بزمن الأوبئة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع:

القران الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته - ضوابطه - مجالاته، اسم المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، صادر من وزارة الأوقاف في قطر، العددان ٦٥-٦٦، سنة ١٤١٦هـ.
٣. أحكام القرآن، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٥. الأشباه والنظائر لابن نجيم، اسم المؤلف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
٧. أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس. اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.
١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مكتبة الرشد-السعودية/الرياض ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. الطبعة الأولى. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. د. عوض القرني. وأحمد السراح.
١٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٣. التقرير والتحبير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي-محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
١٥. تيسير التحرير، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمر بادشاه، دار النشر: دار الفكر بيروت.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٧. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير- اليمامة، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب-القاهرة.
١٩. حاشية العطار على جمع الجوامع. اسم المؤلف: حسن العطار. دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠. شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد الزرقاء، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢١. شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي - ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢. شرح الكوكب المنير، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحى. دار النشر: جامعة أم القرى معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
٢٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، اسم المؤلف: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
٢٤. شرح مختصر الروضة، اسم المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، دار النشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٥. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن ناصر الألباني، النشر: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٦. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة. تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٨. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة.
٢٩. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٠. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، اسم المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٩م.
٣٣. كتاب العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٤. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٥. المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر العلواني.
٣٦. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. المدخل الفقهي العام، اسم المؤلف: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة: الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. المستصفي في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٤١. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٣. معجم لغة الفقهاء. اسم المؤلف: محمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي - دار النفائس.

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اسم المؤلف: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، اسم المؤلف: علاء الفاسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٧. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، اسم المؤلف: يوسف أحمد البدوي، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٨. المتمتع في القواعد الفقهية. اسم المؤلف: مسلم محمد الدوسري - دار زدني - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٩. الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٥٠. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، اسم المؤلف: محمد فتحي الدريني، مؤسسة، بيروت - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، اسم المؤلف: أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ثانياً: البحوث العلمية:

١. تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته لمحمد بن همام ملحم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٧.

٢. قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاتها المعاصرة في المجالين الطبي والبيئي، اسم المؤلف: قطب محمد الريسوني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد ٣٢ - العدد ١ - ٢٠١٤م.

٣. قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة "فيروس كورونا" المستجد اسم المؤلف: رائد آل سيبت، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (٨٣) الناشر: جامعة أم القرى - ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

٤. مجمع الفقه الإسلامي بمكة الصادر في صفر ١٤٠٨هـ بعنوان "تشریح جثث الموتى".

٥. مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية "جائحة كورونا أنموذجاً": دراسة نظرية تطبيقية. اسم المؤلف: طارق العتيبي - مجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد (٥١) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٠م.

٦. الموازنة بين حفظ النفس وبين مقصد حفظ الدين في زمن الوباء. لنايف الجبر. مجلة بحوث، العدد الخامس والثلاثون محرم ١٤٤٢هـ.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد..." ٢٠٢٠م. (<https://cutt.ust/t3EgG>).
٢. الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء بالأزهر (<https://cutt.us/eSToQ>).
٣. بيان دار الإفتاء المصرية (<https://cutt.us/q5fdV>).
٤. الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية (<http://cutt.us/n4P>).

Romanization of Resources

First: Books and References:

The Holy Quran.

1. Al-Ibhaj fi Sharh Alminhaaj 'ala Minhaaj Alwosoul 'ila 'Elm Al'O soul Al-Baidhaawi: 'Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki, House of Scientific Books – Beirut, 1404 H - Edition: First, Verifier: A group of scholars.

2. Al'ijtihaad Almaqaasedi, Hujjiyatuhu, Dhawaabituh, Majaalaatuh: Nouraddeen bin Mukhtar Al-Khadimi, issued by the Ministry of Endowments in Qatar, Issues 65-66, 1416 H.

3. Ahkaam Alqur'an: Muhammad bin 'Abdullah Al-'Arabi, Verifier: Muhammad 'Abdul-Qadir 'Ata, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing – Lebanon.

4. Al'ihkaam fi 'Osoul Al'ahkaam: 'Ali bin Muhammad Al-'Aamidi Abu Al-Hasan, House of Arabian Book – Beirut – 1404 H, Edition: First, Verifier: Dr. Sayyid Al-Jameeli.

5. Al'ashbaah Wannazhaa'ir: Ibn Najeem, Zainul-'Abideen bin Ibrahim bin Najeem, House of Scientific Books – Beirut.

6. Al'ashbaah Wannazhaa'ir: 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr Al-Suyouti, House of Scientific Books – Beirut, Edition: First, 1403 H.

7. 'Osoul Alfiqh: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu 'Abdullah, Shamsuddeen Al-Maqdisi Al-Rameeni, then Al-Salihi Al-Hanbali (d: 763 H) Verifier, commenter and introducer: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhaan, Al-'Obeikan Library, Edition: First, 1420 H – 1999 AD.

8. I'laam Almuwaqqi'een 'an Rabbul-'Aalameen: Abu 'Abdullah Shamsueen Muhammad bin Abi Bakr bin 'Ayyoub bin Sa'd Al-Zar'i Al-Dimashqi, Dar Al-Jeel - Beirut - 1973 AD, Verifier: Taha 'Abdul-Ra'ouf Sa'd.

9. Bayan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib: Mahmoud bin 'Abdul-Rahman (Abi Al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu Al-Thana'a, Shamsuddeen Al-'Asfahaani, Verifier: Muhammad Mazhhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First, 1406 H / 1986 AD.

10. Taj Al'arous min Jawaahir Alqamous: Muhammad Mortadha Al-Hussaini Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaayah, Verifier: A group of verifiers.

11. Al-Tahbeer Sharh Attahreer fi 'Osoul Alfiqh: 'Ala'uddeen 'Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh 1421 H - 2000 AD. 1st ed. Verifier: Dr. 'Abdul-Rahman Al-Jibreen, Dr. 'Awadh Al-Qarni and Ahmed Al Sarraah.

12. Attahreer Wattanweer ((Tahreer Alma'na Assadeed Watanweer Al'ql Aljadeed min Tafseer Alkitaab Almajeed)): Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin 'Aashour Al-Tunisi, Tunisian House for Publishing – Tunisia, 1984 H.

13. Attaqreer Wattahbeer fi 'Elm Al'osoul: Ibn Amir Al-Hajj, Dar Al-Fikr – Beirut, 1417 H-1996 AD.

14. Attamheed lima fi Al-Muwatta' min Alma'aani Wal'asaaneed: Youssef bin 'Abdullah bin 'Abdul-Barr Al-Nimri, Verifier: Mustafa Al-'Alawi -

Muhammad Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs – Morocco, 1387 H.

15. Tayseer Attahreer: Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Dar Al-Fikr, Beirut.

16- Tayseer Al-Kareem Al-Rahman fi Tafseer Kalaam Al-Mannan: 'Abdul-Rahman bin Naser bin 'Abdullah Al-Sa'di (d: 1376 H), Verifier: 'Abdul-Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihiq, Al-Risaalah Foundation, Edition: First, 1420 H -2000 AD.

17. Aljaami' Assaheeh Al-mukhtasar: Muhammad bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Dar Ibn Katheer - Al-Yamamah, Edition: Third, Verifier: Mustafa Deeb Al-Bagha, 1407 H-1987 AD.

18. Aljaami' Li'ahkaam Alqur'an: Abu 'Abdullah bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Dar Al-Shaab - Cairo.

19. Hashiyyat Al-Attaar 'ala Jam' Aljawaami': Hasan Al-'Attaar, House of Scientific Books - Lebanon / Beirut, 1420 H-1999 AD.

20. Sharh Alqawaa'id Aliqhiyyah: Ahmad Al-Zarqa'a, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1409 H-1989 AD.

21. Sharh Alkawkab Al-muneer: Taqiuddeen Abu Al-Baqa'a Muhammad bin Ahmed bin 'Abdul-'Aziz bin 'Ali Al-Fotouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, Verifier: Muhammad Al-Zuhaili - Nazeeh Hammad, Al-Obaikan Library, Edition: Second, 1418 H - 1997 AD.

22. Sharh Alkawkab Al-muneer: Muhammad bin Ahmed bin 'Abdul-'Aziz bin 'Ali Al-Fotouhi, Umm Al-Qura University, Institute of Research and Revival of Islamic Heritage, Makkah Al Mukarramah, 1424 H - 2003 AD, Verifier: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Nazeeh Hammad.

23. Sharh Almanhaj Al-muntakhab 'ila Qawaa'id Almathhab: Ahmed bin 'Ali Al-Manjour, Verifier: Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, Dar 'Abdullah Al-Shanqeeti.

24. Sharh Mukhtasar Al-Rawdhah: Suleiman bin 'Abdul-Qawi bin Al-Kareem Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najmuddeen, Al-Resaalah Foundation - 1407 H / 1987 AD, Edition: First, Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul-Mohsen Al-Turki.

25. Saheeh Sunan Abi Dawood: Muhammad bin Nasser Al-'Albani, Al-Ma'refah Library, first edition, 1419 H - 1998 AD.

26. Saheeh Muslim Bisharh Al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: Second, 1392 AD.

27. Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari: Ahmed bin 'Ali bin Hajar Abu Al-Fadhl Al-'Asqalani Al-Shafi'I, Dar Al-Ma'refah, Verifier: Mohebuddeen Al-Khateeb.

28. Fath Al-Qadeer: Kamaluddeen Muhammad bin 'Abdual-Wahid Al-Seewasi, known as Ibn al-Hammam (d: 861 H), Dar Al-Fikr, Edition: Without edition.

29. Fiqh Annawaazil, Deraasah Ta'seeliyyah Tatbeeqiyyah: Muhammad bin Husain Al-Jeezani, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, third edition, 1429 H - 2008 AD.
30. Albahr Almuheet: Muhammad bin Ya'qoub Al-Fayrouzabadi, Al-Resaala Foundation - Beirut.
31. Qawaa'id Al'ahkaam fi Masaalih Al'aanaam: Abu Muhammad 'Izzuddeen 'Abdul-Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-'Olama'a (d: 660 H), Revised and corrected by: Taha 'Abul-Ra'ouf Sa'd, Edition: New, perfected and revised, 1414 H - 1991 AD.
32. Alqawaa'id Alfihiyyah Watatbeeqaatiha fi Almathaahib Al'arba'ah: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1427 H - 2009 AD.
33. Kitaab Al'ayn: Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Verifier: Mahdi Al-Makhzoumi-Ibrahim Al-Samarra'i, Al-Hilal House and Library.
34. Lisan Al'arab: Muhammad bin Makram bin Manzhour Al-'Afreeqi Al-Masri, Dar Sader - Beirut, Edition: First.
35. Almahsoul fi 'Elm Al'osoul: Muhammad bin 'Omar bin Al-Husain Al-Razi, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Edition: First, Verifier: Taha Jaber Al-'Alwaani.
- 36- Mukhtaar Assehah: Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdul-Qadir Al-Razi, Verifier: Mahmoud Khater, Library of Lebanon - Beirut, 1415 H - 1995 AD.
37. Almadkhal Alfihi Al'aam: Mustafa Ahmad Al-Zarqa'a, Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1418 H-1998 AD.
38. Almustadrak 'ala Assaheehain: Muhammad bin 'Abdullah Al-Naisabouri, Verifier: Mustafa 'Abdul-Qader 'Ata, Edition: First, House of Scientific Books - Beirut, 1411 H-1990 AD.
39. Almustasfa fi 'Elm Al'osoul: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, House of Scientific Books - Beirut - 1413 H, Edition: First, Verifier: Muhammad 'Abdul-Salam 'Abdul-Shafi.
40. Musnad Al'imam Ahmad bin Hanbal: Ahmad bin Hanbal Abu 'Abdullah Al-Shaibani, Cordoba Foundation - Egypt.
41. Almusnad Assaheeh Almuhtasar min Assunan Binaql Al'adl 'an Al'adl 'an Rasoul All (PBUH): Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussain Al-Qushayri Al-Naysaburi, Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdel-Baqi.
42. Almisbaah Almuneeer fi Ghareeb Alsharh Alkabeer Lil-Rafe'i: Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, Scientific Library - Beirut.
43. Mu'jam Lughat Alfuqaha'a: Muhammad Rawwaas Qal'aji and Hamed Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafaa'is.
44. Maqqaasid Alsharee'ah Al'islamiyyah Wa'ilaaqateha Bil'adillah Alshar'iyyah: Muhammad Sa'd Al-Youbi, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, first edition, 1418 H.
45. Maqqaasid Alsharee'ah Al'islamiyyah Wamakaaremha: 'Ala'a Al-Fasi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, fifth edition, 1993.

46. Maqqaasid Alsharee'ah Al'islamiyyah: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin 'Aashour Al-Tunisi, Verifier: Muhammad Al-Habib Khoujah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 H, 2004 AD.

47. Maqqaasid Alsharee'ah Al'islamiyyah 'ind Ibn Taymiyyah: Youssef Ahmed Al-Badawi, Dar Al-Nafaa'es - Jordan, Edition: First, 1420 H.

48. Almuunti' fi Alqawaa'id Alfiqhiyyah: Muslim Muhammad Al-Dousari - Dar Zidni, First Edition, 1428 H - 2007 AD.

49. Almuwaafaqaat fi 'Osoul Alfiqh: Ibrahim bin Mousa Al-Lakhmi Al-Gharnaati Al-Maaliki, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Verifier: 'Abdullah Diraz.

50. Nazhariyyat Atta'assuf fi Iste'maal Alhaq fi Alfiqh Alislami: Muhammad Fathi Al-Dareeni, Foundation, Beirut - Damascus, third edition, 1429 H - 2008 AD.

51. Nazhariyyat Almaqaasid 'ind Al'imam Al-Shatebi: Ahmed Al-Raysouni, Publications of the International Institute of Islamic Intellect, fourth edition, 1416 H -1995 AD.

Second: Scientific Research:

1. Ta'seel Fiqh Al'awlawiyyaat fi Alhajj Watatbeeqaatuh: Muhammad bin Hammam Melhem, Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue 27.

2. Qa'idat "Yatahammal Aldharar Alkhaas Lidaf" Aldharar Al'aam Watatbeeqaateha Almu'aaserah fi Almajaalayn Attibbi Walbee'i: Qutb Muhammad Al-Raysouni, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies - Qatar University - College of Sharia and Islamic Studies, V. 32 - Issue 1 - 2014 AD.

3. Qawaa'id Almuwaazanah bayn Almasaalih Walmafaasid Tatbeeqaateha 'ala 'Aathaar Jaa'ihat "Coronavirus" Almustajad: Ra'ed 'Aal Sbeit, Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies - Issue (83), 'Umm Al-Qura University – Rabee' Al-Thaani 1442 H -2020AD.

4. The Islamic Fiqh Academy in Makkah issued in Safar 1408 H, entitled "Tashreeh Juthath Almawta".

5. Maqsad Hifzh Annafs Watatbeeqatuh fi Assiyaasah Alshar'iyyah "Ja'ihat Corona 'Anmouthajan": an applied theoretical study: Tariq Al-'Otaybi - Journal of the Saudi Jurisprudence Society - Issue (51), Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2020.

6. Almuwaazanah bayn Hifzh Annafs wabayn Maqsad Hifzh Addeen fi Zaman Alwaba'a: Nayef Al-Jabr, Research Journal, issue 35, Muharram 1442H.

Third: Websites:

1. The official website of the International Islamic Fiqh Academy - Recommendations of the Fiqh Medical Symposium entitled: "Vayrous Corona Almustajad...", 2020 AD: (<https://cutt.us/t3EgG>).

2. The official website of the Council of Senior Scholars in Al-Azhar: (<https://cutt.us/eSToQ>).

3. Statement of the Egyptian Dar Al Ifta'a: (<https://cutt.us/q5fdV>).

4. The official website of the Saudi Ministry of Health: (<http://cutt.us/n4P>).

Issue Editorial Introduction

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our master Mohammed and all his family and companions.

We welcome all researchers and whoever interested in scientific research through the twenty fourth edition of Abhath Journal, which contains eleven researches in the field of humanitarian sciences, encompassing social sciences, rhetoric and literature, jurisprudence and its fundamentals, exegesis, prophetic bibliography, and educational sciences, written by researchers from Yemeni and Arabian Universities.

The issuance of this issue coincided with the journal attaining the Arabian Effect Factor in Cairo for the year 2021 of: (2.21). In addition, the journal was accredited in the (Arsif) Effect Factor in Jordan for the year 2021, after succeeding in meeting the standards of (Arsif) Effect Factor that are in concordance with the international standards, and which are (32) standards. The journal was classified in its specialty in the (Q4) class.

In conclusion, we would like to thank Prof. Mohammed Al-Ahdal – the University Rector – for his unlimited support for the journal. Thanks are also due to the researches who put their trust in the journal to publish their scientific fruits. Nevertheless, thanks to the peer-reviewers who excelled in the process of evaluating the researches and enriching them, and to all those in charge of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **A Proposed Program from the Perspective of Meaning Therapy to Improve the Meaning of Life for Divorced Orphans**

Dr. Ekram bint Mohammed Al-Saleh..... 1-34

- **The Interrogation in the Poetry of Zuhair bin Abi Salma "Its Tools and Meanings" A Rhetorical Study.**

Dr. 'Amer bin Samar bin Mufleh Al-Rashidi..... 35-69

- **Features of Imam Al-Shafe'i's Approach in Deducing Shari'ah Laws through his book "Al-'Omm" Extrapolation and application from the beginning of the boy's pilgrimage chapter to the end of the Vows chapter**

Dr. Shuja G. S. Al-Otaibi & Dr. Abdullah A. S. C. Al-Azmi..... 70-106

- **Color Connotations in Al-Araji's Poetry**

Dr. Adel Hammad Al-Qasimi Al-Balawy..... 107-135

- **Roots not Measured by their Verbs in the Holy Qur'an – a Semantic Exegetic Study**

Dr. Mamdouh bin Turki bin Mohammed Al-Qahtani..... 136-201

- **Intentional and Jurisprudential Rooting of Epidemics in the Light of the Jurisprudence of Priorities "An Applied Theoretical Study"**

Dr. Farida Mohammed Aqili..... 202-242

- **The Footnote of Al-Kafawi by Muhammad bin Al-Hajj Hamid Al-Kafawi (d: 1174H), on the Footnote of Al-Jerjani on the explanation of 'Adududdeen Al-'Eeji on the Summary of Muntaha Asso'aal by Ibn Al-Hajib from the Beginning of "the Limit of Knowledge" to the End of the Manuscript) Investigation and Study.**

Areej Ahmed I. Asiri & Dr. Maryam Attia Bouziane.....243-288

- **The Impact of the Prophet's Biography on Da'wah and Education: a Modernized Study**

Dr. Ibrahim Abdullah Jaber Mohammed..... 289-373

- **Semantic Consolidation: a Study on Impact and Application**

Abdul-Wali Abdul-Wahid Lutf..... 374-416

- **The Problems Facing Students of Practical Education in Bagel College of Education – Hodeidah University during the Field Training Period from their Point of View**

D r. Salim Mohammed Al- Dhaifi..... 417-472

- **The Dialogue in the Poetry of Ibn Al-'Abbar Al-'Andalusi**

Dr. Saleh S. A. Al-Harthy & Dr. 'Abdul-Fattah I. A. Ahmed..... 473-507

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.
- Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial secretary.

General Supervisor
Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily – Dean of the Faculty

dr.yhho1975@gmail.com

Editorial Secretary

Prof. Ahmed Mathkor – Hodeidah University

dr.mathkor2015@gmail.com

Members of the Editorial Board

Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Ahmed Ibrahim Yabis	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Prof. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Prof. Abdullah Rajehy Ghanim	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Assoc. Prof. Salam Aboud Al-Samra'y	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Assoc. Prof. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

Scientific Counseling Board

Prof. Qasim Mohammed Burayh	Yemen	qasemberih@gmail.com
Prof. Mohammed Hamad Bulghaith	Yemen	Bulgaith72@yahoo.com
Prof. Ezzaddeen Hasan Ma'aad	Yemen	drezz1969maad@gmail.com
Prof. Faisal Saifan Al-Maqtary	Yemen	saifan7@gmail.com
Prof. Idrees Naghsh Al-Jabery	Morocco	d_aljabiry@hotmail.fr
Prof. Ghalib bin Mohammed Al-Hamdhy	Saudi Arabia	g1h2a@hotmail.com
Prof. Maher Ismail Sabry Mohammed	Egypt	Mahersabry2121@yahoo.com
Prof. Abdul-Mon'im Ahmed Al-Gaboury	Iraq	Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Assoc. Prof. Salim Ali Al-Wosaby

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily

Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy

Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor



BIM-533217



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شامعة
shamaa

شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



The Twenty Fourth Issue (December 2021)

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of
Education, Hodeidah University



The Twenty Fourth Issue (December 2021)

Website : www.abhath-ye.com